الاستخدام ولو تعدى الاذن الى غيره ولم يكن قصد المولى ان يكون ماذونا في التجارات
لا يقدر على الاستخدام واما الاذن العام فان يقول اذنت لك في التجارات او في
التجارة يصير ماذونا في الانواع بلا خلاف اما اذا اذن في نوع بان قال اتجر
في البز او في بيع الطعام ونحو ذلك يصير ماذونا في انواع التجارات عندنا وعند
الشافعي يقتصر على ما سمى وكذلك اذا قال اقعد في الخزازة او في الصياغة يصير
ماذونا في جميع انواع الحرف وكذا اذا قال اذنت لك ان تتجر شهرا او سنة يصير
ماذونا في جميع الاوقات ما لم يحجر عليه حجرا عاما وكذا لو قال اتجر في البز ولا تتجر
في الخز لا يصح نهيه ويعم الاذن النوعين وغيرهما والمسئلة معروفة ان
الاذن تمليك التصرف او اسقاط الحق وفك الحجر الى هنا لفظ التحفة **قوله**
ولو باع واشترى بالغبن اليسير فهو جايز لتعذر الاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ذكره تفريعا على مسئلة القدوري قال الشيخ ابو الحسن الكرخي
في مختصره اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع فشراؤه جايز في جميع
الاشيا وبيعه وان اشترى شيا بما يتغابن الناس فيه او باع فذلك جايز في
قولهم جميعا وان اشترى شيا بما لا يتغابن فيه او باع شيا فحط من ذلك ما لا يتغابن
الناس فيه وعلى العبد دين او لا دين عليه فذلك جايز في قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد شراؤه ولا بيعه في ذلك كله وهو باطل مردود الا
ان يشتري ويبيع بما لا يتغابن فيه قال الا ترى ان عبدا ماذونا له في التجارة لو وهب
وهبة او تصدق بصدقة لم يجز فاذا باع عبدا يساوي الف درهم بعشرة دراهم
كان هذا باطلا وكان هذا بمنزلة الهبة والصدقة وكل من لا يجوز هبته ولا صدقته
مثل العبد الماذون والمكاتب والصبي الذي ياذن له ابوه والمعتوه الذي ياذن له
له ابوه في التجارة فان باع احد منهم شيا او اشتراه بما لا يتغابن الناس في مثله باطل

كما يبطل

كما يبطل هبته وصدقته واما في قول ابي حنيفة فذلك جايز كله اذا كان بيعا او شرا وان
كان هبة او صدقة لم يجز الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله والحاصل ما ذكره شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي في اول باب شرا العبد الماذون وبيعه
قال شرا العبد الماذون وبيعه بما يتغابن الناس فيه جايز حالا او آجلا او سلما
في قولهم جميعا لانه يحتاج الى التجارة والتحرز عن الغبن اليسير لا يكون ممكنا لان تفسير
الغبن اليسير نقصان قيمة تدخل تحت اختلاف المقومين ولو كلفناه الاحتراز عن
ذلك يتقاعد عن الجري على موجب الاذن فلا يحصل مقصوده ومقصود المولى
حينئذ وهو الربح لان ذلك لا يحصل عادة الا عند مباشرة انواع التجارات
كيف ما يتفق وكذلك بما لا يتغابن الناس فيه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان
كان عليه دين او لم يكن ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه بمنزلة
الهبة ولا يجوز هبته ولا صدقته وكذلك كل من لا يجوز هبته مثل المكاتب والصبي
او المعتوه ياذن له ابوه في التجارة فهو على هذا الاختلاف وجه قولهما انه تبرع فيما
زاد على القيمة لانه ملك شيا لا يقابله شي حقيقة فلا يصح الا ممن يصح منه
التبرع ولهذا لا يصح من الوصي والاب في مال الصغير وكذلك من المريض مرض الموت
في حق الغرماء والورثة وجه قول ابي حنيفة انه مامور بالبيع والشرا فيملك كل ما هو
مسمى بهذا الاسم جريا على قضية اطلاق اللفظ ولا يجوز تقييده بالغرض لان اعتبار
نص الكلام اولى من اعتبار الدلالة على انا لا نسلم خلوه من الغرض فان التاجر في العادات
كما يباشر العقد على وجه لا غبن فيه يباشره على وجه فيه غبن ليتوسل الى غرض
لا طريق له الا ببيع ما عنده وعسى لا يشتري ما عنده بمثل القيمة لكساد السوق
ولا يكون عنده ثمن ما يريد تحصيله فتمس حاجته الى بيع ما عنده بوضيعة رغبة
فيما يريد تحصيله والاسترباح عليه وهذا معهود بين التجار فكل من ملك التجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)